

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لقول محمد فإن مذهبه أن يبدأ بالأعم ثم بالأخص .

وقيل يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد بما هو أقرب فيترقى إلى الأبعد وقول محمد أحسن إذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه إذ الأعم اسمه فإن أحمد في الدنيا كثير فإن عرف وإلا ترقى إلى الحد .

كذا في جامع الفصولين برمز ط .

والذي في شرح أدب القاضي يجب على المدعي وعلى الشهود الإعلام بأقصى ما يمكن وهو في الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار لأن أقصى ما يمكن في التعريف هذا ا هـ .

والشارح تبع ما في جامع الفصولين .

قال ط والذي يظهر الأول .

ا هـ .

تأمل .

وذكر بعض الأفاضل على هامش الدر قوله ولا بد من ذكر بلدة بها الدار الخ .

وقال بعضهم لا يلزم .

وذكر المرغيناني أنه لو سمع قاض تصح هذه الدعوى .

وقال القهستاني ويشترط تحديد الدار بما لا يتغير كالدور والأراضي والصور والطريق فخرج النهر لأنه يزيد وينقص ويعمر ولو لم تحد وقضى بحصة ذلك نفذ .

ا هـ .

أقول لكن قد علمت مما قدمناه قريبا عن الفصولين أنه لا عبرة لمن قال إن النهر يزيد وينقص الخ فلا تنسه .

وأقول لكن المشاهد في ديارنا دمشق الشام وبعض أنهارها في بعض المحلات كنهر بردى فإنه كثيرا ما يترك أرضه ويمشي في أرض أخرى مملوكة للغير .

ويمر على ذلك أعوام كثيرة بسبب انحدار الماء إلى تلك الأرض ويسفلها ويجعلها له طريقا

آخر فتتغير الحدود وتصير نسيا منسيا وعليه فالنهر لا يصلح أن يكون حدا إلا إذا كان جريانه في أرض لا يمكن للماء نحرها وتغيير محله بأن كانت حافته مبنيتين بالآجر والأحجار والمؤنة أو كان جريانه في أرض منقوبة من صخر أو نحو ذلك وإني تعالي أعلم .

قوله (كما في النسب) أي إذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا فإن عرف وإلا ترقى إلى الأخص فيقول ابن محمد فإن عرف وإلا ترقى إلى الجد .
قوله (ويكتفي بذكر ثلاثة) لأن للأكثر حكم الكل .
زيلعي .
فيجعل الرابع بإزاء الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الجد الأول .
فصولين .

وفي الحموي وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الأربعة لأن التعريف لا يتم إلا بها ولنا أن للأكثر حكم الكل على أن الطول يعرف بذكر الحدين والعرض بأحدهما وقد يكون بثلاثة .
روى عن أبي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد والفتوى على قول زفر .
ولذا لو قال غلطت في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة .

وهذه إحدى المسائل التي يفتي بها بقول زفر كما أشرت إلى ذلك في منظومتي فيما يفتى به من أقوال زفر بقولي دعوى العقار بها لا بد أربعة من الحدود وهذا بين وجلي اه ط بزيادة .

لكن قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على المحبية بعد كلام طويل فإذا كانت الحدود الثلاثة كافية عند الأئمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك فقول زفر لأنه لا بد من الحدود الأربعة غير مفتى به اه ه .

أقول وكون الفتوى على قول زفر لم أجده في كتب المذهب ولا في نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتى بها على قول زفر .

قوله (فلو ترك) أي المدعي أو الشاهد الرابع صح فحكمها في الترك والغلط واحد .
قوله (وإن ذكره) أي الحد الرابع وغلط فيه لا أي لا يصح وهو المفتوى به ط .
لأنه يختلف المدعي ولا كذلك بتركه ونظيره إذا ادعى شراء بثمن منقود فإن الشهادة تقبل وإن سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكره